The Limits and Challenging Aspects of the Principle of Emotional Conviction of the Criminal Judge: An Analytical Study in Jordanian Legislation

Hilal Khalif Hawamda[(1)*]

(1) Researcher, Jordan.

Received: 14/1/2026
Accepted: 23/7/2026
Published: 30/9/2026

* ***Corresponding Author:***
hilal_hawamda@yahoo.com

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v5i3.1710

Abstract

This study dealt with the principle of emotional conviction as a basis of criminal proof system in Jordanian legislation focusing on a serious problematic issue of the existing controversy between the judge freedom of convictiuon (pursuant to Article 147/2of the Code of Criminal Procedure)and the restrictionto specific means of proof (under Artcile 147/3 and Article 283of the Penal Code),in the context of proving facts related to the crime such as (adultrery , breach of trust, and personal status matters in crimes against honor). The study aimed to analyze these controlsand issues and to determine whether they constitute genuine limitations on the principle. Employing both descriptive and analytical approaches –bsed on examination of legal provisions , scholarly opinions, and rulings by the Jordanian Court of Ccassation- the study readched several conclusions. The most important of which is that procedural controls (such as the legality and public nature of evidence) and substantive conrols (such as the requirement to provide reaosns for judgemnets and the restriction to specific types of evidence) do not confluct with the principle of judicial convictionbased on onscience, rtaher they regulate it and and prevent it from devolving into absolute authority and the restriction set forth in Article 283of the Penal Code (regarding the crime of adultery) applies to the *means * of proof rather than the judge's power of conviction, thereby preserving the judge's discertion to evaluate such eveidence once it is establsihed. The study also revealed deficiencies in the current text of Article 237of the Code of Crriminla Procedure , concluding that cassation review does not extend to *how* the judge reached a conviction, but rather to *what* the judge was convinced of and the validity of the underlying reasoning. The studt recommende ammending Article 237 , called upon the legislator to clarify the parameters of exceptions to the principle of free proof, and emphasized the importance of detailed reasoning in judicial training.

Keywords: Emotional Conviction, Criminal Proof, Free Proof, Restricted Proof, Jordanian Court of Cassation, Article 247 of the Penal Code.

حدود وإشكاليات مبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي: دراسة تحليلية في التشريع الأردني

هلال خليف الحوامدة[1]

(1) باحث، الأردن.

ملخص

تناولت هذه الدراسة مبدأ القناعة الوجدانية كأساس لنظام الإثبات الجنائي في التشريع الأردني، مركزةً على إشكالية رئيسية تتمثل في الجدلية القائمة بين حرية القاضي في الاقتناع (بمقتضى المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والتقييد بوسائل إثبات معينة (بموجب المادة 3/147 والمادة 283 من قانون العقوبات)، وذلك في سياق إثبات الوقائع المرتبطة بالجريمة (كجريمة الزنا، إساءة الائتمان، ومسائل الأحوال الشخصية في جرائم العرض). هدفت الدراسة إلى تحليل هذه الضوابط والإشكاليات وبيان ما إذا كانت تشكل قيودًا حقيقية على المبدأ. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية وآراء الفقه وأحكام محكمة التمييز الأردنية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن الضوابط الإجرائية (كمشروعية الدليل وعلانيته) والموضوعية (كتسبيب الأحكام والتقييد بأدلة معينة) لا تتعارض مع مبدأ القناعة الوجدانية، بل تضبطه وتمنع تحوله إلى سلطة مطلقة؛ وأن التقييد الوارد في المادة 283 من قانون العقوبات (جريمة الزنا) يرد على وسيلة الإثبات لا على سلطة القاضي في الاقتناع، مما يبقي للقاضي حرية تقدير تلك الأدلة بعد توافرها. كما كشفت الدراسة عن قصور في النص الحالي للمادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وخلصت إلى أن الرقابة التمييزية لا تمتد إلى "كيف" اقتنع القاضي بل إلى "بماذا" اقتنع وصحة أسبابه. وأوصت الدراسة بتعديل نص المادة 237، ودعت المشرع إلى توضيح ضوابط الاستثناءات الواردة على مبدأ الإثبات الحر، وشددت على أهمية التسبيب المفصّل في التدريب القضائي.

الكلمات الدالة: القناعة الوجدانية؛ الإثبات الجنائي؛ الإثبات الحر؛ الإثبات المقيد؛ محكمة التمييز الأردنية؛ المادة 247 من قانون العقوبات.

□

المقدمة.

إن الهدف الذي تسعى له التشريعات الإجرائية الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة أو عدم المسؤولية، والحقيقة في هذا المقام هي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث في الوقائع وثبوتها من خلال الأدلة وصولًا إلى نسبتها وإسنادها للمتهم.

وعلى ذلك فإن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على سلطته في تقدير الأدلة، وبغير الإثبات لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وبالتالي لا يمكن مسائلة المتهم عنها، علاوة على دورها في الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.

وتُعد القناعة الوجدانية من أبرز المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات في التشريع الجنائي الأردني، إذ منح المشرّع الأردني القاضيَ سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه الحر بناءً على ما يعرض عليه من أدلة أثناء المحاكمة. وتُعد هذه القناعة حجر الزاوية في العمل القضائي، لما تمثله من موازنة دقيقة بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية والبراءة حتى تثبت إدانته.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر العدالة الجزائية، فالتوسع في حرية القاضي قد يؤدي إلى المساس بحقوق المتهمين، بينما التضييق المفرط عليها قد يقيد سلطة القاضي ويجعل العدالة شكلية لا واقعية، ومن هنا تأتي الحاجة إلى دراسة مفهوم القناعة الوجدانية وضوابطها في التشريع الأردني، والبحث في مدى نجاح المشرّع الأردني في إيجاد توازن بين الحرية والانضباط في تكوين القناعة.

إشكالية البحث:

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تكمن أساسا حول الحدود التي وضعها التشريع الأردني للقاضي الجزائي عند إعمال سلطته في تقدير الأدلة، وهل هي سلطة مطلقة أم لا؟ وما هو مدى وحدود تلك السلطة وضوابطها؟

تكمن الإشكالية الرئيسية في هذا الموضوع في مدى نجاح الضوابط المفروضة (كتقييد

القاضي بوسائل إثبات معينة في جرائم مثل الزنا، وضرورة التسبيب، ومبدأ شرعية الدليل) في تحقيق التوازن بين مبدأ الاقتناع الحر للقاضي وحقوق المتهم ومصلحة المجتمع؟ ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات: هل سلطة القاضي في تقدير الأدلة مطلقة أم مقيدة؟ هل تقييد المشرع لوسيلة الإثبات في بعض الجرائم (كالمادة 283 عقوبات) يعد خروجًا على مبدأ القناعة الوجدانية أم تنظيمًا له؟ وما هي حقيقة الرقابة التي تمارسها محكمة التمييز على قناعة القاضي؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بالاستناد إلى النصوص القانونية الأردنية وأحكام محكمة التمييز الأردنية، مع البحث عن تأصيلها في الفقه القانوني العربي.

ولأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها، فإننا سنتناول هذا الموضوع في مبحثين نخصص الأول منهما لدراسة ماهية القناعة الوجدانية وأساسها، ونعرض في الثاني لضوابط القناعة الوجدانية وتطبيقاتها القضائية.

المبحث الأول
ماهية القناعة الوجدانية وأساسها

من المعلوم أن الجناة في الغالب الأعم يبذلون الجهد لإخفاء السلوك الجرمي وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضهم للعقاب، ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي نظرًا لطبيعة الجرائم، لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة واستنادا إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (حسني،1998).

وتُعد القناعة الوجدانية حجر الأساس في نظام الإثبات الجنائي، وقوام هذا المبدأ منح القاضي الحرية في تكوين اقتناعه بناءً على ما يعرض عليه من أدلة أثناء المحاكمة، فتمكنه من تقدير الأدلة بحرية مطلقة فله وزن الأدلة وتقدير قوتها، فيأخذ بالدليل الذي يراه مقنعًا ويستبعد ما دونه، كما له أن يأخذ بجزء من دليل ويطرح الباقي، دون التقيد بأسلوب معين للإثبات أو بقوة معينة مثبتة مسبقًا لكل دليل، هذه السلطة في الأخذ والرد والاستبعاد ترجمة لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية.

والقناعة الوجدانية مصطلح قانوني يأخذ ويعرف بعدد من التسميات مثل مبدأ الاقتناع الذاتي،

الاقتناع الحر، السلطة التقديرية، وجميعها تعبير لمقصود واحد، وعلى ذلك لا بد من بيان ماهيته وأساسه القانوني، وسنعمل على ذلك من خلال مطلبين متتاليين

المطلب الأول: ماهية القناعة الوجدانية

لبيان ماهية القناعة الوجدانية لا بد من الحديث عن تعريفها ومن ثم بيان الأساس الذي تقوم عليه، وهو ما سنبينه في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: – تعريف القناعة الوجدانية

الاقتناع في اللغة من مادة قنع: قنع بنفسه قنعا وقناعة: رضي، والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود، يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به. والقناعة بالفتح: الرضا بالقسم، يقال: قنع فهو قانع وقنع وقنيع وقنوع، أي رضي. والقانع بمعنى الراضي (ابن منظور).

أما اصطلاحا فتعددت التعاريف القانونية لهذا المبدأ، فتارة يعرف على أساس حرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة، وتارة أخرى يعرف على أنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات، أو هو في مجمله السلطة التقديرية للقاضي، القناعة الوجدانية هي حالة ذهنية يكوّنها القاضي من الأدلة المقدمة في الدعوى، بحيث لا يجوز له أن يحكم بالإدانة ما لم يطمئن وجدانه إلى ثبوت التهمة.

من خلال هذا التعريف يظهر لدينا بشكل جلي أن اقتناع القاضي هو عبارة عن جهد عقلي وفكري يستخدم فيه ملكاته الذهنية والنفسية والعقلية منذ ورود الواقعة لديه إلى حين وصوله إلى النتيجة المبتغاة عبر دورة إجرائية للإثبات يتكامل خلالها هذا الاقتناع سواء بالإدانة أو البراءة.

وتعرَّف القناعة الوجدانية بأنها: – "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانوني (مصطفى،1977)، فالقناعة الوجدانية حالة نفسية وذهنية يصل إليها القاضي بعد تدقيق الأدلة المقدمة في الدعوى، وتقديرها بما يمليه عليه ضميره وصولًا إلى الحقيقة، فهي تمثل اقتناعًا داخليًا لا يخضع لقيود شكلية، وإنما لضمير القاضي وحده فالهدف من منح سلطة تقديرية للقاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي يحملها الحكم الجزائي، وتأتي كثمرة للإجراءات التي يتخذها.

الفرع الثاني: الأساس الفلسفي والتشريعي للقناعة الوجدانية

يقوم مبدأ القناعة الوجدانية على الثقة في ضمير القاضي وعدالته، فالقاضي ليس آلة تطبق القانون بصورة آلية، بل هو إنسان يفكر ويوازن الأدلة بعقله ووجدانه، ويوازن بين حق المجتمع في اقتضاء حقه ممن خالف القانون حفاظًا على أمنه وحقوق أفراد المجتمع وحق المتهم في محاكمة عادلة، لأن العدالة لا تتحقق إلا إذا كان القاضي حرًا في اقتناعه بالأدلة دون ضغط أو إلزام.

وتقدير الأدلة مبني على قناعة القاضي وسلطته، وسلطة القاضي هذه ليست متعلقة بالوسائل فقط بل بالقوة الإقناعية لهاته الوسائل، حيث أن هذه الأخيرة ليست محددة سلفا بمقتضى القانون (ذياب والعمري، 2008)، وقناعة القاضي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة غاية ما هنالك أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية (زيدان،2006).

وتأسيسا على ذلك فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل المقدم يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة، والحقيقة هنا هي الحقيقة القضائية، التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية، ذلك أنه من العسير الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع المادية بوجه عام، والأفعال الجنائية بوجه خاص، ومرد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه في الغالب الأعم ليس ثمة أي دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق – اليقين المادي للحقيقة– الذي لا وجود له خارج نطاق علوم الرياضيات، وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو عقلي قوامه التفكير والتدبر، فالقاضي عند تقديره الوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بتجاربه وخبراته السابقة وذكائه بالإضافة إلى مبادئه وقيمه والمجتمع الذي يعيش فيه وكل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي مصدر قناعته، مما قد يؤدي به إلى الخطأ، ومما قد يعرض اقتناعه إلى التنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، كما أنه ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك، التفكير الناضج، العقل المتئد، الدقة والتروي، الذكاء الحاد، المنطق السليم، والتحليل الموضوعي والمنهجية المنتظمة (زيدان،2006).

ويرى الباحث في هذا المقام أن القناعة الوجدانية لا تتغير بتغير الهيئات القضائية الناظرة

للموضوع طالما أن تلك القناعة كانت قائمة على ضوابطها ومحدداتها، فهذه القناعة لا تقوم على أهواء وانما هي قائمة على أصل لها في الأوراق.

واختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذه القناعة، فذهب بعضهم (كالدكتور محمود نجيب حسني) إلى أنها سلطة تقديرية مطلقة مقيدة بالضمير، بينما ذهب آخرون (كالدكتور أحمد فتحي سرور) إلى أنها سلطة عقلية منضبطة بالمنطق القضائي. ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو أنها سلطة تقديرية مسببة، تخضع لرقابة محكمة التمييز من خلال التسبيب.

وقد نظّم المشرّع الأردني مبدأ القناعة الوجدانية في عدد من النصوص القانونية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، أبرزها:

أولًا: – المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تُعد النص الأساس، وجاءت تحت عنوان وزن البينة، وقد كرّس فيها المشرع الأردني هذا المبدأ وجاء فيها: –

1. "المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي.
2. تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.
3. إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
4. إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم او الظنين او المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه"

يتضح من هذا النص أن المشرّع لم يقيّد القاضي بنوع معين من الأدلة، وإنما ترك له الحرية في تقديرها، شرط أن تكون مشروعة ومقبولة قانونًا، فالقناعة الوجدانية لا تعني الفوضى في التقدير، وإنما حرية منضبطة بضوابط قانونية وأخلاقية، وأكد على الأصل العام وهو البراءة، فقرر أن جميع الأدلة صالحة للإثبات ما لم يحدد القانون طريقًا معينًا لذلك.

ثانيًا: – المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها: –

1. "لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.
2. يجوز الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة اخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر او وكيله مناقشة المتهم المذكور."

فوضع المشرع قيودًا عامة على الأدلة المقبولة بأن تكون قد تم عرضها في الجلسة بحضور الخصوم، وتمكنوا من مناقشتها، فلا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية، كما منع القاضي من تأسيس حكمه على اعتراف متهم بمواجهة آخر إذا لم يكن هناك ما يؤيد صحة ذلك الاعتراف.

ثالثًا: – المادة 1/237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها: – " يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة والاسباب الموجبة للتجريم او عدمه، اما قرار الحكم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية".

وقد حدد المشرع في متن هذه المادة مشتملات قرارات الأحكام وأوجب على المحاكم تسبيب أحكامها، وهو الضابط الأساسي لسلامة القناعة الوجدانية.

المطلب الثاني: القرائن القضائية وعلاقتها بالقناعة الوجدانية

لا يكتمل الحديث عن ماهية القناعة الوجدانية وأسسها دون التطرق إلى القرائن القضائية، باعتبارها من أبرز الوسائل العملية التي تسهم في تكوين الاقتناع القضائي، وإذا كان مبدأ القناعة الوجدانية يقوم على منح القاضي الحرية في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها، فإن هذه الحرية تجد مجالها الأوسع في التعامل مع القرائن القضائية، إذ تمثل القرائن التطبيق العملي لسلطة القاضي في الاستنباط والاستخلاص والاستنتاج، وتُعد من أهم الوسائل التي تُبنى عليها القناعة الوجدانية.

تُعد القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات غير المباشر في المواد الجزائية، إذ تقوم على استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة في الدعوى، ولا تنشأ القرينة بذاتها كدليل مستقل له قوة إثبات محددة سلفًا، وإنما تستمد قيمتها من عملية الاستدلال والاستنتاج العقلي التي يجريها القاضي في ضوء ظروف الدعوى ووقائعها وملابساتها.

وتبرز العلاقة الوثيقة بين القرائن والقناعة الوجدانية من خلال أن القرينة لا تؤدي دورها في الإثبات إلا بعد أن يقوم القاضي بتمحيصها وتقدير مدى دلالتها على الواقعة المراد إثباتها، فالقناعة الوجدانية لا تتولد دائماً من أدلة مباشرة كالشهادة أو الاعتراف، بل قد تنشأ من مجموعة

قرائن متساندة ومترابطة تؤدي في مجموعها إلى تكوين يقين قضائي جازم بشأن الواقعة محل البحث (عطية،2017).

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن القرينة القضائية قد تشكل دليلاً كاملًا في الإثبات متى كانت مستخلصة استخلاصًا سائغًا من وقائع ثابتة في الدعوى، ومتى كانت هذه الوقائع متساندة ومتظافرة بحيث تقود منطقيًا إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، كما أكدت أن القناعة الوجدانية في القضايا الجزائية قد تتكون من شذرات متفرقة من الظروف والوقائع التي تشكل في مجموعها سلسلة من القرائن الموجبة لقناعة قاضي الموضوع (تمييز جزاء رقم 2023/1216 تاريخ 2023/6/15).

ويرى الباحث أن القرائن تمثل التطبيق العملي الأبرز لمبدأ القناعة الوجدانية، لأن قيمتها الإثباتية غير محددة مسبقًا بنص القانون، وإنما تتوقف على مدى قدرة القاضي على الربط المنطقي بين الوقائع الثابتة والنتائج المستخلصة منها، ومن ثم فإن القرائن لا تقيد حرية القاضي في الاقتناع، بل تعد من أهم الأدوات التي تساعده على تكوين قناعته القضائية، خاصة في الجرائم التي يصعب فيها الحصول على أدلة مباشرة.

المبحث الثاني
ضوابط القناعة الوجدانية في التشريع الأردني وتطبيقاتها القضائية

وضع المشرع حدودًا تحكم مبدأ القناعة الوجدانية وربطها بعدة ضوابط، منها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها وهو ما يصطلح على تسميته بالضوابط الإجرائية وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول، ومنها ما يرد على ذات اقتناع القاضي، ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة، وتهدف تلك الضوابط إلى منع تحوّل حرية القاضي في تكوين قناعته إلى سلطة مطلقة تخرج عن حدود العدالة والموضوعية، وهو ما يصطلح على تسميته بالضوابط الموضوعية وهذا ما سنعرضه في المطلب الثاني.

ولا بد من الإشارة إلى أن القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، لا ترد على المبدأ العام أي حرية القاضي في تكوين عقيدته، وإنما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الإثبات في بعض الأحوال أي هي تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات، وأن نظام الإثبات في الواقع يرتبط بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء الذي ينظر فيها (الغريب،1996).

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالدليل القانوني

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي التقيد بها وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، فلا يسوغ له أن يستمد قناعته من أي دليل، بل فقط من الأدلة التي توافر فيها الشروط التي حددها القانون، وهذه الضوابط المتعلقة بالأدلة تتمثل في مشروعية الأدلة، فلا يجوز أن تُبنى القناعة على دليل تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة كالإكراه أو التعذيب، وأن يطرح الدليل في الجلسة وتحصل المناقشة فيه، وعلى القاضي احترام قواعد الإثبات الخاصة: مثل اشتراط وسيلة معينة لإثبات بعض الجرائم (كالكتابة في عقود معينة)، وعلاوة على ذلك كله لا بد له من الالتزام بتسبيب حكمه، أي أن يبين القاضي في حيثيات حكمه الأدلة التي استند إليها وكيفية اقتناعه بها.

أولًا: اشتراط مشروعية الدليل

لقد تبنّى التشريع الأردني مبدأ القناعة الوجدانية في الغالب من القضايا الجزائية، باعتباره الأساس الذي تبنى عليه الأحكام، وعلى أن تكون هذه القناعة مستندة إلى أدلة قانونية قاطعة، لا إلى مجرد الظن أو التخمين، فيحكم القاضي بقناعته الشخصية المستمدة من هذه الأدلة عملا بقاعدة الحكم وجدان الحاكم طالما أن ذلك يقع ضمن الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع والمستمدة من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تمييز جزاء رقم 2024/647 تاريخ 2024/7/25)، وهذا ما يجعل القناعة الوجدانية مبدًا مزدوجًا، يجمع بين حرية القاضي في التقدير والانضباط بالضوابط الاجرائية والموضوعية.

ولما كان الدليل هو الوسيلة التي من خلالها تثبت الجريمة وتسند لمرتكبها، ومن خلاله يصل القاضي إلى معرفة الواقعة وفهمها ليكون من خلالها اقتناعه الشخصي (سلامة،2002)، واستنادًا

لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعًا ومن ثمة مقبولًا في عملية الإثبات وهي مدار إخضاع الدليل للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وتقديمه إلى القضاء بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في اقتضاء العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوقه الأساسية (زيدان،2006).

ومن ثم فعلى القاضي أن يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون، وذلك مهما كانت هذه الأدلة واضحة في الدلالة على إدانة المتهم، طالما أن مصدرها لم يتسم بالنزاهة ولم يحترم القانون (سرور،2016)، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها رقم 2023/3948، والذ جاء فيه "وعليه وحيث إن شهادة الشاهدين قد ارتكزت على تسجيل المكالمة بشكل غير أصولي وغير قانوني لذلك فإن المحكمة لا تركن إلى هذين الدليلين (تقرير الخبرة وشهادة الشاهدين) كدليل للإثبات عملًا بمبدأ مشروعية الدليل والذي يشترط أن يكون الدليل المقدم للإثبات قانوني، أي لا يكون مخالفًا للنص القانوني وأن يكون الدليل مشروع أي أنه كان ثمرة إجراءات قانونية صحيحة وموافقة للقانون مما يقتضي استبعادها وطرحها من عداد البينة".

وهذا القرار يؤكد أن القاضي لا يجوز له أن يبني قناعته على أدلة باطلة أو حصلت بطرق غير مشروعة، مثل الاعتراف المنتزع بالإكراه أو الدليل الذي تم الحصول عليه دون إذن قانوني، فالقناعة الوجدانية لا يمكن أن تُبنى على غير دليل قانوني مشروع.

ثانيًا: ضرورة مناقشة الأدلة علنًا

نصت المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ""لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".

وعلى ذلك كان لازمًا وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى وأن يطرح في الجلسة وتتم مناقشته فيها، حتى يمكن للقاضي الاستناد إليه في حكمه، فشرط مناقشة الأدلة أمام الخصوم يهدف إلى ضمان الشفافية في تكوين القناعة، ويُعد من مظاهر حق الدفاع، وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قراراتها ومنها القرار رقم 2023/3914 والذي جاء فيه: " وإن هذه الشهادة استمعت إليها المحكمة في جلسة علنية وتناقش فيها الخصوم وخلت من أية تناقضات في الواقعة الجوهرية،

ومن ثم فهي بينة قانونية مقبولة في الإثبات. ويكون استناد المحكمة إليها في قرارها متفقًا والقانون"

ثالثًا: عدم جواز بناء القناعة على الظن أو الشك

القاعدة المقررة في القضاء الأردني أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وهذا يفرض على القاضي أن تكون قناعته مبنية على اليقين القضائي، لا على الظن أو الاحتمال. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز يحمل الرقم 2023/3823 ولما كانت بينة الإدانة يجب أن تكون يقينية الدلالة والثبوت وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال وأصبح غير صالح لبناء حكم عليه"، فبمجرد تطرق الشك إلى ضمير المحكمة فإنه يفسر لصالح المتهم.

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للقناعة الوجدانية

الأصل أن القاضي الجزائي حر في ان يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بديل معين، وذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفيها "2. تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، على أن هذه السلطة للقاضي مقيدة بضوابط عليه التزامها.

يستمد القاضي الجنائي عناصر اقتناعه ومكونات هذا الاقتناع من أي دليل، ولكن بشرط أن يكون الدليل مشروعًا وقد طرح أمامه وتمت مناقشته، بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع على القاضي تسبب حكمه، وأن يكون اقتناعه متفقًا مع المنطق والعقل، ومع هذه الشروط يصبح وصف الاقتناع بالحرية هي مسألة محل نظر، خاصة أن القيود أو الضوابط أو الاستثناءات التي تحد من حرية القاضي في تكوين اقتناعه وعقيدته، تمليها الاعتبارات الخاصة بحماية حق المتهم بالدفاع أو الرغبة في منع التحكم الذي قد يؤدي إليه الإسراف في الاطمئنان إلى الوصول إلى نتائج صحيحة (سلامة،1980).

أولًا: التسبيب: يجب أن يعبر التسبيب عن منطق قضائي متسلسل يقود إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فلا يجوز أن تكون الأسباب متناقضة أو غير مترابطة. وهذا ما أكده الفقه الأردني حين اعتبر أن "القناعة الوجدانية لا تكون صحيحة إلا إذا أمكن للقاضي تبريرها من خلال أسباب منطقية واضحة (الكساسبة،2020)، ومن ذلك ما قررته محكمة التمييز في العديد من قراراتها منها

القرار رقم 2023/5471 فقالت " وعليه ولما كان قرار محكمة الجنايات الكبرى يخلو من مناقشة البينات مناقشة وافية ومستفيضة وفق ما بيناه وقد توصل إلى الواقعة الثابتة دون تمحيص مدى قانونية البينات المقدمة ووزن البينة وزنًا دقيقًا وسليمًا فإن القرار في هذه الحالة مستوجب للنقض لفساد الاستدلال والقصور بالتعليل والتسبيب".

ويُعتبر تسبيب الأحكام من أهم الضوابط التي تقيّد القناعة الوجدانية، إذ يضمن أن تكون هذه القناعة خاضعة للمنطق لا للعاطفة أو الهوى، ويقصد بتسبيب الحكم أن يبيّن القاضي في حكمه الأدلة والاعتبارات التي استند إليها في تكوين قناعته، وهذا ما قررته المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت أن يكون كل حكم "مسببًا ومبينًا للأدلة التي استند إليها".

ثانيًا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات (الإثبات المقيد):

لقد حصر المشرع أدلة الإثبات في بعض الجرائم خلافًا للأصل، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل لإثبات بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وتلزم النيابة العامة بتقديم هذه الأدلة دون غيرها، ومن بين هذه التشريعات القانون الأردني الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته لإثبات بعض الجرائم، وإنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها أشهرها ما يتعلق بجريمة الزنا، وهذا ما قررته المادة 283 من قانون العقوبات حينما نصت على أنه " الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة"، فباستقراء هذا النص نجد أن المشرع وفي مجال إثبات جريمة الزنا، قد خرج عن القاعدة العامة في حرية الإثبات الجزائي، واستلزم لإثبات هذه الجريمة أدلة محددة حصرًا تتمثل بضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة".

وعلى الرغم من ذلك فإنه وإن كان القاضي مقيدًا بالاستعانة بهذه الأدلة فقط في إثبات هذه الجريمة، فإنه يبقى حرًا في تقديره لتلك الأدلة، فالاستثناء ورد على حريته في الإثبات لا على حريته في الاقتناع، فحصر القانون الأدلة التي يجوز إثبات الزنا بها لا يمنح هذه الأدلة حجية

محددة وغاية ما هنالك أن المشرع حصر دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد منها اقتناعه دون الإخلال بحريته في تقديرها (سرور،2016)، وبالتالي فإن مجرد توافر أحد الأدلة السابقة لا يكفي بذاته لإدانة المتهم بهذه الجريمة، وإنما يتعين أن يقتنع القاضي بدلالته على حصول الزنا ومن هذه الوجهة يسترد مبدأ الاقتناع الشخصي قوته (حسني،1998).

وخلاصة القول أنه ليس للقاضي الجنائي أن يستمد قناعته من أي دليل آخر غير تلك الأدلة المنصوص عليها في المادة 283 من قانون العقوبات وفي ذلك تقييد لحريته في الإثبات، إلا أنه متى توافر دليل من هذه الأدلة يبسط رقابته عليه ويخضعه لقناعته، فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه وجدانه وله أن يطرحه إذا لم يطمئن إليه.

ويرى الباحث أن هذا التقييد يرد على وسيلة الإثبات لا على سلطة الاقتناع. فالقاضي ملزم بألا يستمد قناعته إلا من هذه الأدلة، لكنه حر بعد ذلك في تقديرها: فيجوز له أن يطرح اعترافًا إذا رأى فيه شبهة إكراه، أو لا يطمئن لشهادة التلبس. وهكذا يسترد مبدأ الاقتناع الشخصي قوته (سرور،2016؛ حسني،1998). وخلاصة رأي الباحث أن هذه الاستثناءات لا تشكل قيودًا فعلية تناقض المبدأ، بل هي حدود منطقية تضبطه.

ثالثًا: سلطة محكمة الموضوع في طلب الأدلة

يمتد دور القاضي الجزائي في بعض الحالات إلى اتخاذ دور إيجابي في سبيل الوصول إلى الحقيقة، مستخدمًا ما يملكه من صلاحيات قانونية تخوله طلب أي دليل أو إجراء يراه لازمًا لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، فبمقتضى المادة 2/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة، وتستمد هذه الصلاحية أساسها من الطبيعة الخاصة للدعوى الجزائية، إذ لا تمثل نزاعًا بين مصالح خاصة فقط، وإنما جوهرها يتعلق بحق المجتمع في ملاحقة الجريمة وتوقيع العقاب ، الأمر الذي يبرر منح المحكمة دورًا إيجابيًا في استكمال عناصر الإثبات متى وجدت أن الأدلة المقدمة غير كافية لتكوين قناعة راسخة بشأن الواقعة المعروضة عليها.

وترتبط هذه الصلاحية ارتباطًا وثيقًا بمبدأ القناعة الوجدانية، ذلك أن حرية القاضي في تكوين اقتناعه لا يمكن أن تكون فعّالة ما لم تتوافر له المكنة القانونية التي تمكنه من استجلاء الحقيقة،

فالقناعة الوجدانية لا تقوم على مجرد الانطباع الشخصي، وإنما تتأسس على دراسة شاملة لجميع الأدلة والقرائن المتوافرة والمتاحة، ومن ثم فإن تمكين المحكمة من طلب سماع شاهد، أو إجراء خبرة فنية، أو إبراز مستندات، أو استكمال أي نقص في البينة، يعد ضمانة للوصول إلى قناعة قضائية قائمة على أسس موضوعية سليمة.

على أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تمارس في حدود احترام مبدأ الحياد القضائي، وحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث تخضع الأدلة التي تطلبها المحكمة للمناقشة العلنية وتمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم بشأنها، ولا ينحاز القاضي في ذلك لأي طرف بل يتوخى تحقيق الهدف الأسمى وهو تطبيق القانون وتحقيق العدالة(مقابلة،2003).

وعليه فإن سلطة المحكمة في طلب الأدلة تمثل إحدى الوسائل التي تعزز سلامة القناعة الوجدانية، وتساهم في تحقيق التوازن بين حرية القاضي في الاقتناع وضمانات المحاكمة العادلة.

رابعاً: الرقابة القضائية لمحكمة التمييز:

فلا بد أن يكون يقين القاضي الجزائي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا، وإذا كان القاضي حرًا في تكوين اقتناعه من الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، إلا أن استنتاجه واستخلاصه للنتائج لابد أن لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق السليم (عوض،2004)، بمعنى أن اقتناع القاضي هو اقتناع عقلي، وما على هذا الأخير إلا أن يبين أن المقدمات التي اعتمد عليها توصل بحسب اللزوم المنطقي إلى النتيجة النهائية، وعلى المحكمة العليا أن تراقب صحة ما انتهى إليه اقتناعه، فالقناعة الوجدانية ليست أمرًا شعوريًا مجردًا، بل هي قناعة عقلية منضبطة بالقانون والعقل والمنطق القضائي.

فرغم أن القناعة الوجدانية لا تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث تقدير القاضي للأدلة واستخلاصه للوقائع (لأنها محكمة قانون لا واقع)، إلا أن رقابتها تمتد إلى صحة الأسباب التي بنى عليها القاضي قناعته، فهي تراقب بماذا اقتنعت المحكمة (أي الأدلة التي استندت إليها في حكمها) وليس لماذا اقتنعت (أي السبب النفسي الداخلي لاقتناعها)، فهي تتحقق من سلامة الاستدلال وخلوه من التناقض والقصور، فتقدير الأدلة مسألة واقع لا تخضع لرقابتها، أما التسبيب فهو مسألة قانون تخضع لرقابتها.

الخاتمة

بعد دراسة مبدأ القناعة الوجدانية وضوابطها في التشريع الأردني ظهر أن المشرّع الأردني قد تبنّى هذا المبدأ على نحوٍ متوازن، وازن فيه بين حرية القاضي في تقدير الأدلة وبين ضرورة انضباط هذه الحرية بضوابط قانونية تحمي العدالة وتمنع التعسف.

كما أظهر البحث أن القناعة الوجدانية ليست مفهومًا عاطفيًا بحتًا، بل هي قناعة عقلية منطقية تستند إلى أدلة مشروعة تم عرضها في جلسة علنية بحضور الخصوم، وتخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث سلامة التسبيب وصحة الاستدلال، ولقد خلصنا إلى مجموعة نتائج وتوصيات نعرضها فيما يلي: –

أولًا: النتائج

1. القناعة الوجدانية في التشريع الأردني هي حجر الأساس في نظام الإثبات الجزائي، قررها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (147) منه، وترك للقاضي حرية تقدير الأدلة وفق اقتناعه الشخصي، وقد جعلها مقيدة بالمنطق والأدلة وليس بالانطباع الشخصي.
2. لا بد من ضوابط ترد مبدأ القناعة الوجدانية الأمر الذي يجعلها تقوم على المنطق لا الهوى، وهي تشكل حجر الأساس الذي يضمن سلامتها.
3. الضابط الأساسي الذي يحول دون التعسف في استخدام القناعة الوجدانية هو التسبيب الوافي والمنطقي للأحكام، لأنه يُمكّن المحكمة الأعلى من مراقبة سلامة الحكم.
4. النص الحالي للمادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعاني من قصور، إذ يكتفي بـ"ملخص" الأدلة والأسباب، مما قد لا يضمن رقابة فعالة.
5. أكد القضاء الأردني في أحكامه الحديثة ضرورة أن تكون القناعة الوجدانية عقلية لا عاطفية، وأن الشك يُفسَّر دائمًا لمصلحة المتهم.
6. الاتجاهات القضائية الحديثة في الأردن تسير نحو تعزيز مبدأ التسبيب الموسّع، فتلزم المحاكم بتوضيح الأدلة التي استندت إليها في تكوين قناعتها.
7. الرقابة التمييزية لا تمتد إلى تقدير الأدلة ذاتها، لكنها تتحقق من سلامة الأساس الذي بُنيت عليه قناعة المحكمة، ومن اتساق الحكم بالنتيجة مع المنطق القانوني.

ثانيًا: التوصيات

أولًا: تعديل نص المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتشديد إلزام القاضي بتسبيب الأحكام تفصيليًا، خاصة في القضايا التي تعتمد على الأدلة الفنية أو الاعتراف، ونقترح ما يلي نصًا بديلًا لها:-

"المادة 237:-

يجب أن يشتمل قرار الحكم على عرضٍ شامل لوقائع الدعوى كما وردت في قرار الاتهام وما جرى من إجراءات المحاكمة، وبيانٍ مفصلٍ لمطالب المدعي العام ودفاع المتهم، وتحليلٍ موضوعيٍ للأدلة المقدمة من حيث القوة والوزن ومدى اتصالها بالفعل الجرمي.

تُبيّن المحكمة في حكمها الأسس الواقعية والقانونية التي بُنيت عليها قناعتها، وأسباب قبولها أو ردّها لكل دليل أو دفع جوهري أُثير أمامها."

ثانيًا: توجيه برامج تدريب قضائية متخصصة في منهج تكوين القناعة الوجدانية وفق الأسس القانونية وبما يتفق مع المنطق بهدف تعزيز جودة الأحكام القضائية.

ثالثًا: تشجيع نشر الأحكام القضائية المعللة لتمكين القضاة ومن بعدهم الباحثين من تحليلها ومتابعة تطور الاجتهاد القضائي الأردني.

المراجع

1. سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية/** الكتاب الأول، دار النهضة العربية،2016.
2. عوض، رمزي رياض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.
3. الكساسبة، سائد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار وائل للنشر، عمان، 2020.
4. زيدان، فاضل، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
5. الغريب، محمد عيد، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.
6. مصطفى، محمود، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.

7. حسني، محمود، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998.
8. سلامة، مأمون، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2002.
9. مقابلة، حسن يوسف مصطفى، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
10. عطية، وليد، **القرينة القضائية ودورها في الاثبات الجزائي**، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2017.